" خصوصية القواعد المسطرية في الجر ائم البيئية"

مـــفـــاهيـــم أوليـــة

إذا كانت الجريمة كل فعل أو امتناع يعتبر في نظر القانون مخالفة للقانون الجنائي ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا وقائيا، فإن الجريمة البيئية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يشكل مساسا وإضرارا بأحد عناصر ومكونات البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

مـــفـــاهيـــم أوليـــة

ولا يوجد تعريف قانوني للجريمة البيئية، وذلك راجع لخصوصيات هذا النوع من الإجرام:

- تعدد الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة بتعدد مكونات البيئة؛
- تعدد النصوص الجنائية المجرمة لتلك الأفعال؛
- تعدد درجات وخطورة الأفعال؛
- تعدد الأنماط الإجرامية لمرتكبي تلك الأفعال وتعقيدها؛

خصوصيات المساطر الجنائية في القوانين البيئية

أفرد المشرع المغربي للمساطر الجنائية في القوانين البيئية مجموعة من الخصوصيات لاسيما خلال مرحلة البحث والتحري نظرا لطبيعة الجريمة البيئية في حد ذاتها والظروف المصاحبة لعملية ارتكابها وصفة مرتكبيها في بعض الأحيان.

ويلاحظ على المساطر الجنائية في القوانين البيئية ما يلي:

-عدم توحيد قواعد المساطر الجنائية في القوانين البيئية يؤدي إلى صعوبة الإحاطة بهذا النوع من المساطر من طرف الممارسين (قضاة ـ محامون ضباط الشرطة القضائية ـ أعوان الإدارات المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية)

- مثلا بالنسبة لآجال إحالة المحاضر على النيابة العامة نجد 10 أيام أو15 يوما أو فورا أو بدون تحديد تاريخ معين للإحالة.

تعدد المساطر الجنائية، حيث يتضمن كل نص تشريعي خاص بالبيئة قواعد خاصة بالمساطر الجنائية؛ وهذا التعدد يفسر بتعدد النصوص القانونية الخاصة بالمجال البيئي. إذ لو كانت هناك مدونة بيئية جامعة لما تحدثنا عن مساطر جنائية وإنما مسطرة جنائية موحدة؛

- أغلبية القواعد الخاصة مرتبطة بفترة البحث والتحري عن المخالفات.

ولمزيد من التوضيح بخصوص المساطر الجنائية في القوانين البيئية سأحاول بسط الموضوع من خلال النقط الآتية:

- **أولا: مسطرة البحث والتحري في الجرائم البيئية؛**
- **ثانيا: مسطرة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية؛**
- **ثالثا: مسطرة المحاكمة والطعن والتنفيذ في الجرائم البيئية.**

أولا:
مسطرة البحث والتحري في الجرائم البيئية

المحاور
1. الإطار القانوني المنظم لمسطرة البحث والتحري؛
2. أجهزة ضبط ومعاينة المخالفات البيئية؛
3. إجراءات مرحلة البحث والتحري عن الجرائم البيئية؛
4 . بعض تقنيات البحث الخاصة؛
5 . إحالة المحاضر على النيابة العامة.

1. الإطار القانوني المنظم لمسطرة البحث والتحري:

تخضع آليات البحث والتحري عن الجرائم البيئية إلى جانب القواعد العامة الواردة في القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية **كشرعة عامة**، إلى مجموعة من القواعد الواردة في القوانين الخاصة ذات الصلة بالمجال البيئي تم سنها لتتماشى مع خصوصية الجريمة البيئية في حد ذاتها:

- الظهير الشريف رقم **1.95.154** الصادر بتاريخ **16** غشت **1995** بتنفيذ القانون رقم **10.95** **المتعلق بالماء** (انظر المواد 104إلى 121)؛
- الظهير الشريف رقم **1.03.59** الصادر بتاريخ **12** ماي **2003** بتنفيذ القانون رقم **11.03** **المتعلق بحماية واستصلاح البيئة** (انظر المواد من 76الى 79)؛
- الظهير الشريف رقم **1.03.61** الصادر بتاريخ **12** ماي **2003** بتنفيذ القانون رقم **13.03** **المتعلق بمحاربة تلوث الهواء** (انظر المواد من 9 إلى 21)؛
- الظهير الشريف رقم **1.06.53** الصادر بتاريخ **22** نونبر **2006** بتنفيذ القانون رقم **28.00** **المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها** (انظر المواد من 61 إلى 82)؛

- الظهير الشريف رقم **1.10.123** الصادر بتاريخ **16** يوليوز **2010** بتنفيذ القانون رقم **22.07** **المتعلق بالمناطق المحمية** (انظر المواد من 36 إلى 39)؛
- الظهير الشريف رقم **1.07.42** الصادر بتاريخ **17** أبريل **2007** بتنفيذ القانون رقم **01.06** **المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر من صنف Phoenix Dactylifera.** (انظر المواد من 16 إلى 19)؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ **21** يوليوز **1923** **المتعلق بمراقبة الصيد كما وقع تغييره وتتميمه** (انظر الفصول 10 مكرر و10 مكرر مرتين و 22 مكرر و 23)؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ **17** أكتوبر**1917** **المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها** كما وقع تغييره وتتميمه (انظر الفصول 57 إلى 81)؛
- الظهير الشريف رقم **1.10.16** الصادر بتاريخ **11** فبراير **2010** بتنفيذ القانون رقم **13.09** **المتعلق بالطاقات المتجددة** (انظر المواد 31 إلى 37)؛
- الظهير الشريف رقم **1.10.145** الصادر بتاريخ **16** يوليوز **2010** بتنفيذ القانون رقم **22.10** **المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا (انظر المواد من 7 إلى 9)**؛

- الظهير الشريف رقم **1.92.31** الصادر بتاريخ **17** يونيو **1992** بتنفيذ القانون رقم **012.90** **المتعلق بالتعمير**(انظر المواد من 64 إلى 80)؛
- الظهير الشريف رقم **1.92.7** الصادر بتاريخ **17** يونيو **1992** بتنفيذ القانون رقم **25.90** **المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات**(انظر المواد من 63 إلى 71)؛
- مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بمجال حماية المآثر التاريخية.

2. أجهزة ضبط ومعاينة المخالفات البيئية.

ينضاف إلى جانب تعدد النصوص القانونية ذات الصلة بالمجال البيئي تعدد لأجهزة مراقبة المخالفات البيئية بين أجهزة ذات اختصاص عام وأخرى ذات اختصاص منحصر في مخالفات محددة مع إمكانية اجتماع جل أجهزة المراقبة أو البعض منها في فرقة بحث واحدة، وذلك وفق ما يلي:

- **أجهزة مراقبة ذات اختصاص عام؛**
- **أجهزة مراقبة ذات اختصاص محدود؛**
- **أجهزة مراقبة وطنية أو جهوية؛**
- **أجهزة مراقبة مشتركة.**

➢ أجهزة مراقبة ذات اختصاص عام في المخالفات البيئية :

نصت المادة **18** من قانون المسطرة الجنائية على أنه يعهد إلى الشرطة القضائية التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ونصت المادة **19** من نفس القانون على أن هذه الشرطة القضائية تضم:

- ضباط سامين للشرطة القضائية (الوكيل العام للملك ونوابه، وكيل الملك ونوابه، قضاة التحقيق)؛
- ضباط للشرطة القضائية (المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها، ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة، الباشوات والقواد، المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن

والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الادارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، ومفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني والدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة وعينوا بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة الحكومية المنتمين اليها؛

- ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛
- أعوان الشرطة القضائية؛
- الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.

وتماشيا مع مقتضيات المادة 18 من ق .م .ج المشار إليها سالفا المانحة للولاية العامة لضباط الشرطة القضائية في التثبت من وقوع الجرائم كأصل عام، والقوانين البيئية الخاصة التي تنص على أنه "**علاوة على ضباط الشرطة القضائية يعهد إلى ....**"، فان ضباط الشرطة القضائية يبقى لهم الاختصاص العام في معاينة المخالفات البيئية وانجاز محاضر

بشأنها ما لم تكن هناك نصوص خاصة تقيد هذه الصلاحية العامة أو تفرض عليها شكليات معينة، كما هو الحال بالنسبة لظهير حفظ المياه والغابات(ف 83) وظهير مراقبة القنص (ف23) اللذان وان منحا حراس المحافظة على التربة ورجال الدرك الملكي والشرطة وأعوان إدارة الجمارك والقواد والخلفاء والشيوخ إلى جانب المهندسين والأعوان التابعين لإدارة المياه والغابات، صلاحية معاينة المخالفات الغابوية وانجاز محاضر بشأنها، فقد قيدهم بضرورة توجيهها إلى أعوان الإدارة المختصين وعدم الإحالة على المحاكم المختصة مباشرة.

➢أجهزة مراقبة ذات اختصاص محدود في المخالفات البيئية :

يختص بمراقبة ومعاينة المخالفات البيئية إلى جانب ضباط الشرطة القضائية أعوان وموظفي الإدارات المعنية في حدود ما تنص عليه القوانين البيئية الخاصة، تطبيقا لمقتضيات المادة 27 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على مايلي :

" يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص. "

وعلى العموم فان أجهزة المراقبة المحدودة الاختصاص لمعاينة المخالفات البيئية يمكن إجمالها في مايلي :

- الأعوان المعينون من طرف وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛
- أعوان وكالة الحوض المائي؛
- أعوان إدارة المياه والغابات؛
- أعوان وكالة الاستثمار الفلاحي؛
- الحراس الجامعيون المعينون من طرف الجامعة الملكية المغربية للقنص،
- موظفو الجماعات المحلية المفوض لهم من طرف رؤساء الجماعات؛
- خبراء أو أشخاص معنويين مكلفين من الإدارة المعنية؛
- هيئات مراقبة وفرق لمعاينة المخالفات محدثة من طرف الإدارة المختصة؛
- الموظفون التابعون لإدارة التعمير أو الجماعات الحضرية أو القروية أوكل خبير أو مهندس معماري مكلف بمهمة استثنائية من طرف الإدارة أو رئيس الجماعة المعنية.

➢ **أجهزة مراقبة وطنية أو جهوية :**

نص قانون المسطرة الجنائية على إمكانية خلق **أجهزة مراقبة وطنية أو جهوية** مكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة:

" يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة. تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث."

(الفقرة 3 من المادة 1-22 من ق. م. ج)

➢ **أجهزة مراقبة مشتركة :**

يمكن للنيابة العامة إذا دعت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة في المجال البيئي تكليف فرقة مشتركة مكونة من عدة عناصر منتمية لإدارات مختلفـــــة(مثلا : المياه والغابات، الدرك، الشرطة، قطاع البيئة....)، للبحث تحت رئاسة ضابط شرطة قضائية تعينه النيابة العامة طبقا للمادة (1-22) التي تـنص أحكام فقرتها الثالثة على ما يلي :

" يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض."

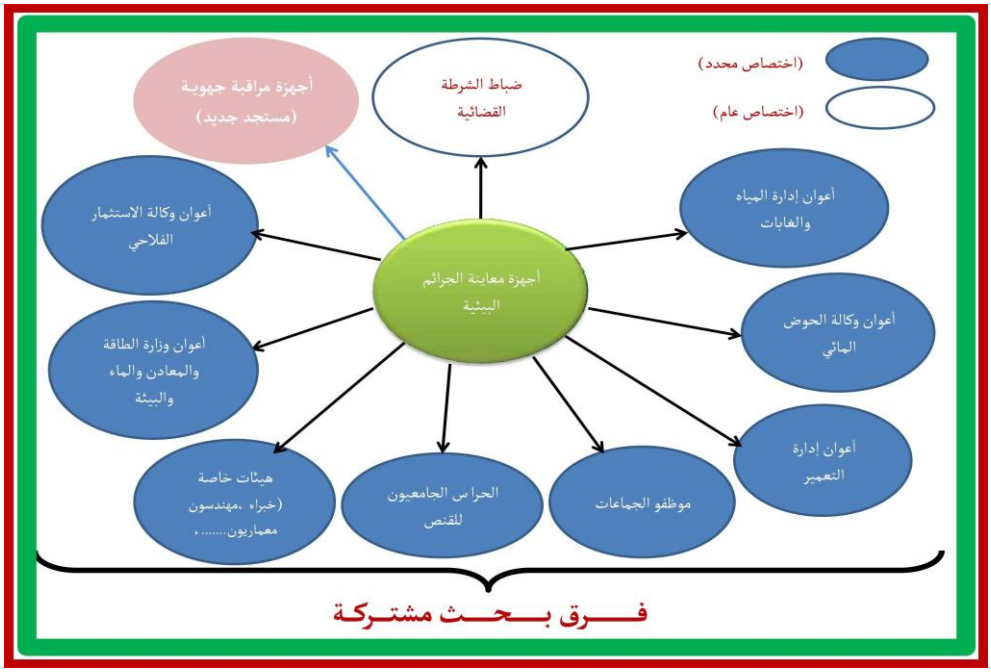

3. إجراءات مرحلة البحث والتحري عن الجرائم البيئية

تتطلب عملية البحث والتحري عن المخالفات البيئية قيام أجهزة المراقبة بمجموعة من الإجراءات والمهام نص عليها قانون المسطرة الجنائية والقوانين البيئية الخاصة وحددا لها شكليات وشروط وضوابط معينة تحت طائلة جزاءات معينة في حالة الإخلال بها:

" يعهد إلى الشرطة القضائية بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر أو انابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة"

(المادة 18 من ق. م. ج)

- الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيـــذ القانون رقم 13.03 **المتعلق بمحاربة تلوث الهواء** (المادة 11)؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.53 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 **المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها** (المادة 68)؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1917 **المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها** كما وقع تغييره وتتميمه (الفصل 60)؛
- الظهير الشريف رقم 1.10.16 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 13.09 **المتعلق بالطاقات المتجددة** (المادة 37)؛
- الظهير الشريف رقم 1.10.145 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2010 بتنفيذ القانون رقم 22.10 **المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا** (المادة 8)؛

- الظهير الشريف رقم 1.10.123 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2010 بتنفيذ القانون رقم 22.07 **المتعلق بالمناطق المحمية** (المادة 37)؛
- الظهير الشريف رقم 1.07.42 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 01.06 **المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر من صنف Phoenix Dactylifera.**

هذا، ويستعمل في بعض الأحيان المشرع مصطلح " التقرير" سـواء في إطار قانون المسطرة الجنائية كقانون عام (الفصول 289 و290 و291) أو في إطار القوانين الخاصة (ظهير المياه والغابات ـ ظهير الصيد .....).

والمعنيان لا يختلفان

- لا مجال للحديث عن محاضر شفوية ولا مسجلة بوسيلة مرئية أو صوتية.
- محاضر المياه والغابات تكتب بخط اليد (الفصل 60).

من خصوصيات المحاضر المنجزة في الجرائم البيئية أيضا:

- ليس هناك نموذج موحد للمحاضر، وهناك قوانين خاصة بدأت تنص على تحديد شكل ونموذج محضر المخالفة، (علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من ق م ج فرضت مجموعة من النصوص الخاصة بيانات إضافية تتعلق بطبيعة المخالفة التي تم رصدها أو بالوسائل المستعملة في ارتكابها أو بالوسائل التقنية المعتمدة من طرف معاين المخالفة في الكشف عنها والتثبت من وقوعها.

نماذج محاضر لجرائم بيئية

- نماذج محاضر المعاينة.docx

محضر معاينة

بتاريخ : 2009/11/15 تحت رقم : 09/213

نحن الموقعون أسفله :

عون محلف أو أعوان محلفون بجماعة أو إقليم : بلدية القليعة (1)

خلال جولة تفقدية من أجل مراقبة البناء تطابق أل السيد(ة) :

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

المزداد بـ : بتاريخ :

من أبيه :

جريدة :

الساكن(ة) :

الذي أنجز أو ينجز (1) أشغال بناء(2) بقلية حيث استعان فيهما بكل من :

- المهندس المعماري السيد(ة) :
- المهندس المختص السيد(ة) :
- القائد السيد(ة) :
- المشرف السيد(ة) :

قد خالف مقتضيات المادة أو المواد 58/64 من القانون رقم 12/90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 الموافق (17 يونيو 992.) المتعلق بالتعمير وذلك بقيامه بما يلي :

وقد حرر هذا المحضر بتاريخه عملا لأحكام الفصلين 64 و 65 من القانون رقم 90-12 المذكور أعلاه.

حرر بالقاوليق بتاريخ :

إمضاء العون أو الأعوان المحلفين

نسخة موجهة إلى السادة :

- رئيس المجلس الجماعي للقليعة.
- قائد جماعة القليعة القليعة.
- الطالب.

1- نقطب على الهامش.

2- شرح الحروف.

3- الإشارة إلى الأشخاص الذين وجدوا في عين المكان أو غيرهم.

1

محضر معاينة

المملكة المغربية

وكالة الحوض المائي

محضر شرطة الملك العام المائي

رقم.

انا الموقع أسفله، من شرطة الملك العام المائي الحامل لبطاقة التكليف بمين رقم بتاريخ 2006/04/27 بطاقة التعريف الوطنية ، بناء على الظهير الشريف رقم 1-95-154 الصادر في 18 ربيع الأول 1416 الموافق ل 16 اغسطس 1995 بتنفيذ القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء وخاصة المادة 104 منه.

نورد العمليات الآتية التي أنجزنها

في يوم الثامن من يوليوز من سنة ألفين و إحدى عشر (2011/07/08) على الساعة الثالثة بعد الزوال، قمت بدورية مراقبة التراسي على الملك العام المائي بمنطقة ،الموجودة ب بمدينة ،وبمعية السادة:

-
-
-

وأثناء قيامنا بزيارة ميدانية إلى مطرح النفايات الصلبة المتواجد بمنطقة ،بالحي و قفنا على قيام الشركة المكلفة بالتدبير المفوض للمطرح المذكور بتلويث الفرشة المائية عن طريق حفر خنادق و آبار و ملئها بعصارة النفايات (lixiviat) مما يؤدي الى تسريبها المباشر في الفرشة المائية.

المعاينة

عاينت شرطة الملك العام المائي رفقة السادة المذكورين أعلاه قيام الشركة السالفة الذكر بخرق المادة 52 من القانون 95/10 المتعلق بالماء، و ذلك بوجود شاحنتين صهريجيتين سعة كل واحدة منها 37 طن و ثلاث شاحنات صهريجية سعة كل واحدة منها 10 أطنان، تقوم بصب عصارة النفايات الصلبة داخل خنادق و آبار مما يؤدي الى تسريبها المباشر الى الفرشة المائية، الشيء الذي يسبب في تغيير الخصائص الكيمائية و الفيزيائية للفرشة المائية و بالتالي تلويثها .

هوية المخالف

شركة
المفوضة بتدبير المطرح العمومي
و التي مقرها شارع

نلتمس من المحكمة

متابعة الشركة المخالفة طبقا للمادة 118 من القانون 10-95 المتعلق بالماء نظرا لمخالفتها المادة 52 منه

Ministère d'Energie , des Mines de l'Eau et de l'Environnement
Département de l'Environnement
Assurer le contrôle

EN-R-10-00-13
Version : 02
Date :01-06-2010

محضر المعاينة

مديرية التقنين والمراقبة
محضر رقم../2012
بتاريخ 2012

طبقا لمقتضيات القانون رقم 03-12 المتعلق بالدراسات التأثير على البيئة المادة 14 والمادة 27 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية فمنا نحن السيد .....الموظف بمديرية التقنين و المراقبة و المكلف بمعاينة و ضبط المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة بمقتضى قرار السيد كاتب الدولة المكلف بالماء و البيئة. رقم 2011/2 بتاريخ 18. اكتوبر 2011. و المحلف بالمحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ..14دجنبر 2011.و السيد ..... الموظف بنفس المديرية المشار اليها أعلاه و المكلف بمعاينة و ضبط المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة بمقتضى قرار السيد كاتب الدولة المكلف بالماء و البيئة رقم 2011/4.بتاريخ..18 اكتوبر 2011. و المحلف بالمحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ..18 اكتوبر 2011. طبقا للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى القانون، بما يلي:

الوقائع

في يوم ..... سنة الفين واثنا عشرة ميلادية على الساعة..... قمنا في إطار لجنة مختلطة مكونة من ممثلي ..... وبطلب من والي..... تبعا لبرقية رقم ..... بتاريخ .....2012، بمعاينة ل..... الكائن بعنوان ..... و ذلك لمعاينة مدى احترام المعمل المذكور لمقتضيات كناش التحملات الملبق عن الدراسة التأثير على البيئة وعند ولوجنا داخل المعمل التقينا مع صاحب الوحدة السيد ..... و عرفناه على هويتنا و مهماتنا وسألناه حول عدم احترام بنود كناش التحملات المتعلقة بالموافقة على البيئة الذي تعهدت الوحدة الصناعية بمقتضى قانون 03-12 باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والاحتياطية للتاقي التلوث منها إحداث محطة لتصفية المياه العادمة.وكذلك عدم احترام الوحدة لمحيطها البيئي ورميها لنفايات السائلة في قنوات خارج الوحدة، وصرحناه في الأخير انا سنحرر محضرا ضده في الموضوع.

و حرر في الرباط بتاريخ..2012 على الساعة .....

توجه نسخة إلى السيد السلطة المعنية مباشرة بالمشروع

المرفقات :
- محضر اللجنة المختلطة
- تقرير مفصل بالصور حول الوحدة الصناعية

إمضاء المخالف

إمضاء المكلف بمراقبة البيئية :
السيد
السيد :

ملاحظة :

- مشروع قانون المسطرة الجنائية فتح الباب أمام إمكانية اعتماد المحاضر الالكترونية لتسريع مسطرة البت والمعالجة واعتماد تقنية التوقيع الالكتروني على المحاضر.

- كما أن هناك إمكانية لرقمنة نظام تدبير المخالفات البيئية.

حجية محاضر الجرائم البيئية:

إذا كانت أغلب المحاضر المتعلقة بالجرائم البيئية تشترك في حجيتها مع باقي المحاضر المنجزة في الجنح والمخالفات في كونها يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات " (المادة 290 ق م ج) فإن هناك محاضر وتقارير تم التنصيص على عدم إمكانية الطعن في مضمونها إلا بالزور.

اعتماد الوسائل التقنية والعلمية في كشف الجرائم البيئية

ما تنفرد به القوانين المتعلق بالبيئة هو اعتماد وسائل تقنية ولوجستيكية دقيقة خلال عميات البحث والتحري عن المخالفات البيئية، تساهم في إثبات وقوع الجريمة البيئية والأثار الناجمة عن ارتكابها، ومسببات حدوثها وحجم الأضرار المترتبة عنها، وتحديد سبل معالجتها، خاصة بعدما أثبت عدم كفاية وسائل الإثبات التقليدية في تحقيق نتائج مهمة عند وقوع هذا النوع من الجرائم، والكشف عنها.

4 . بعض تقنيات البحث الخاصة في الجرائم البيئية

➢ **التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد (المواد 108 إلى 116 من ق م ج):**

- مرتبطة فقط بالجريمة الإرهاب البيئي دون باقي الجرائم البيئية؛
- تتم من طرف قاضي التحقيق (الضرورة) أو الوكيل العام للملك (رقابة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف)

•مشروع قانون المسطرة الجنائية أضاف الجرائم المرتبطة بالمواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو المشعة.

➢ **التسليم المراقب (المواد من 82.1 إلى 82.3 من ق م ج):**

- يطبق على جميع الجرائم البيئية (المادة 82.1 من ق م ج)؛
- يقصد بالتسليم المراقب :" السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وايقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها."

مشروع قانون المسطرة الجنائية قام بتعزيز آليات مكافحة الجريمة :

- تقنية الاختراق؛
- فرق البحث المشتركة؛

5 . إحالة المحاضر على النيابة العامة.

بعد تحرير محاضر المخالفات البيئية تعمد أجهزة المراقبة على إحالتها على المحكمة المختصة (النيابة العامة) وفق الآجال والشكليات المحددة قانونا:

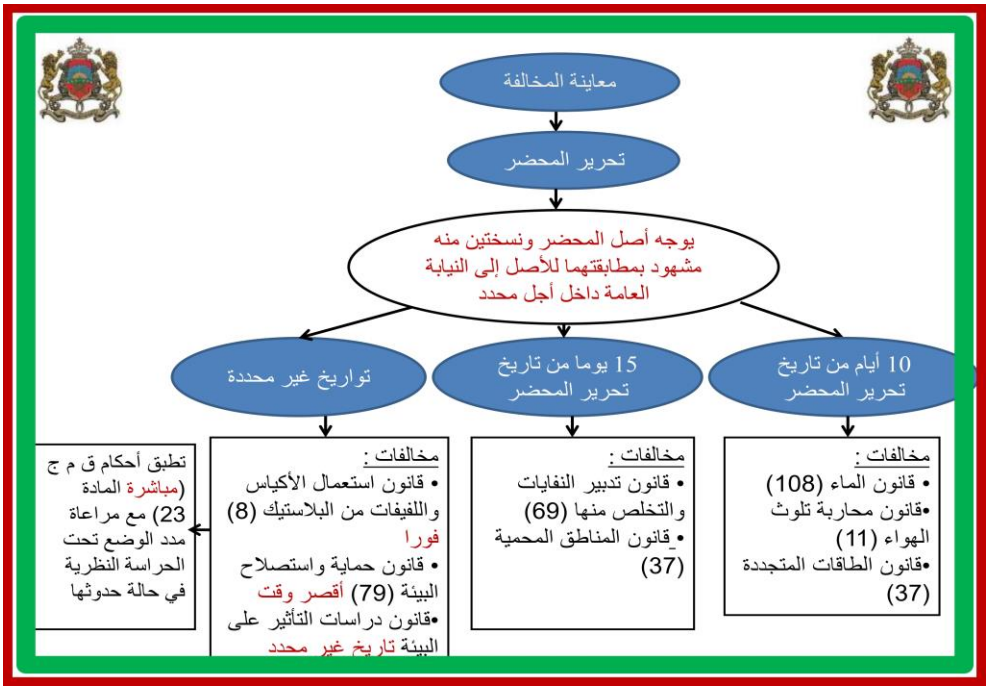

كما وأن ما يميز مسطرة إحالة المحاضر المنجزة من قبل الأعوان المكلفين بالقيام بذلك بموجب نصوص خاصة، أنه لا يتم إحالة محاضر المخالفات مباشرة إلى النيابة العامة المختصة، كما هو الحال بالنسبة للمحاضر المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية، بل يتم إحالتها على الإدارة التابع لها الأعوان المكلفون بالقيام لمهام إجراءات البحث والمعاينة وتحرير المحاضر، حيث تتكلف الإدارة المعنية بالقيام بإجراءات الإحالة على النيابة العامة المختصة داخل آجال معينة ابتداء من تاريخ القيام بإجراء البحث أو المعاينة، مكا هو الحال في القانون المتعلق بالماء.

ثانيا:

مسطرة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

تشكل أغلب الجرائم البيئية وصف جنح معاقب عليه بالحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين فقط، و أمام غياب مقتضيات خاصة في جل القوانين البيئية المرتبطة بها تضع طرقا خاصة بتحريك المتابعة في شأن المخالفين ، فان قانون المسطرة الجنائية كشرعة عامة حدد طرق وكيفيات تحريك الدعوى العمومية (المتابعة) في مايلي:

ثالثا:

مسطرة المحاكمة والطعن والتنفيذ في الجرائم البيئية

تبقى مسطرة المحاكمة والطعن والتنفيذ في الجرائم البيئية خاضعة للقواعد العامة الواردة في القانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية مع بعض الخصوصيات يمكن إعطاء أمثلة عنها كما يلي :

- ✓ حضور المحاكمات من طرف أعوان إدارة المياه والغابات وان كان القانون لا يمنع ممثلي باقي الإدارات من الحضـــور(يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتأييد شكايتهم ـ الفصل 72 من ظهير10.10.1917)؛
- ✓ تخصيص نسبة 20 في المائة من الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات القانون المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لفائدة الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة المحدث بمقتضى المادة 60 من قانون حماية واستصلاح البيئة (المادة 81 مكرر)؛

"

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1. بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383؛
2. بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛
3. باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛
4. بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛
5. بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛
6. باحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار اليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377."

✓ مسطرة تحويل الأحكام المنصوص عليها في المواد من 73 إلى 75 من القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، التي تمنح للسلطة المختصة بعلاقة مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة تحويل المخالفات الصادرة بشأنها أحكام نهائية وأداء غرامة مالية لا تقل عن الغرامة المنصوص عليها قانونا مع حفظ حق الضحايا في تقديم الطلبات المدنية أمام المحاكم.